الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.27

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
5 February 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لي لونغ ..... (هايتي)

المحتويات

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع)

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع)

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (تابع)

البند ١٧٦ من جدول الأعمال: منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-64598 (A)
0164598

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

البند ٢١ من جدول الأعمال: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(و) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل (A/56/192 و A/C.6/56/L.19)

١ - وجه الرئيس انتباه أعضاء اللجنة إلى أن هذا الموضوع قد تم إدراجه كبند تكميلي في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة استجابة للرسالة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من القائمين بالأعمال المؤقتين للبعثتين الدائمتين لكل من فرنسا وألمانيا لدى الأمم المتحدة (A/56/192).

٢ - **السيد فلورنت** (فرنسا): قدم مشروع القرار A/C.6/56/L.19 بالنيابة عن فرنسا وألمانيا وقال إن كلا من أذربيجان وبنغلاديش وبولندا والجزائر وجمهورية كوريا وسان مارينو ولكسمبرغ وليختنشتاين والمغرب قد انضموا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار إجرائي بطابعه ويرمي إلى حفز عملية من شأنها أن تؤدي إلى التفاوض على صك ملزم قانونا وقابل للتطبيق عالميا يحظر استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل، وهي ممارسة يرى مقدمو مشروع القرار أنها تتنافى مع الكرامة البشرية، حسب نص المادة ١١ من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة التربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٩٧ وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٥٣. ويقتصر نطاق مشروع القرار على مجرد استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل وهو لا يرمي إلى تقييد الاستخدامات أو الموضوعات الأخرى المتعلقة بالاستنساخ.

٤ - ومضى قائلا إن الإجراء المتوخى يتكون من مرحلتين. الأولى، أن تجتمع لجنة مخصصة مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورتين في عام ٢٠٠٢ للنظر في بيان ولاية المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية الدولية. وأضاف أن مشاركة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية سيكون أمرا بالغ الأهمية. وبغية تعزيز تبادل علمي للآراء، سيكون من المفيد أن تُدخل الدول المشاركة في تلك الدورتين في أفرقتها خبراء متخصصين في شؤون الجينات والأخلاقيات الإحيائية يمثلون مدارس الفكر الرئيسية في هذا الموضوع. ونظرا لأهمية هذه القضية، قد يكون من المستصوب أن تنظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في ولاية التفاوض على هذه الاتفاقية، ليتسنى المضي عام ٢٠٠٣ في المرحلة الثانية وهي إعداد الاتفاقية.

٥ - **السيد موتش** (ألمانيا): تكلم أيضا بالنيابة عن فرنسا فقال إنه من دواعي سرور الوفدين ملاحظة أن أكثر من ٤٠ دولة من جميع أنحاء العالم قد أيدت المبادرة وأعرب عن الأمل في أن تصبح هذه المسألة قضية مشتركة لجميع البلدان. وأشار إلى أن مشروع القرار يرمي إلى أن يكون شاملا، بمعنى أنه يشجع على ألا تقتصر المشاركة على جميع الدول، بل أن تضم أيضا خبراء في شؤون الجينات والأخلاقيات الإحيائية إلى جانب وكالات مثل اليونسكو التي قامت بعمل كبير بشأن هذا الموضوع. ومن المستهدف أن تكون الاتفاقية مركزة أي أن تقتصر على مسألة منع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل حتى تحظى بتوافق سريع في الآراء من شأنه أن يردع الباحثين المستهترين. وأخيرا، ترمي الاتفاقية إلى إيجاد حل معياري. والواقع، أن استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل يشكل تهديدا خطيرا

للكرامة البشرية، ومن ثم يتحتم وجود صك ملزم قانونا لمنع التنافس بين معاهد البحث حول العالم.

٦ - **السيد بيكر** (إسرائيل): قال إن إسرائيل تتابع هذه المبادرة باهتمام كبير لأنها بلد قد اعتمد بالفعل تشريعا بشأن الاستنساخ البشري، ولديه ثروة من البحوث الدينية والأخلاقية والفقهية في هذا الموضوع. وأشار إلى أن التشريع الإسرائيلي الذي أقر عام ١٩٩٨، يحظر التدخل الجيني في الكائنات البشرية لأغراض الاستنساخ البشري لفترة أولية مدتها خمس سنوات تقوم خلالها لجنة استشارية بدراسة جميع الجوانب المتعلقة بهذه المسألة. وأضاف أن هذا النهج يعكس تفهما بأن عملية دراسة الآثار البعيدة المدى للتطورات العلمية في مجال الهندسة الوراثية قد بدأت الآن فحسب. وأعرب عن تأييد وفده للرأي القائل بأن إجراء دراسة تفصيلية لهذا الموضوع يجب أن تسبق أي مناقشة للشكل والمضمون المناسبين لأي ترتيب دولي، وينبغي أن تكون شاملة قدر المستطاع بحيث تضم ممثلين عن مجالات الطب، والأخلاقيات الإحيائية والفلسفة والدين.

٧ - **السيد آكاماتسو** (اليابان): قال إنه على الرغم من أن التقدم المحرز في التكنولوجيا الإحيائية قد رفع مستوى الرعاية الطبية، إلا انه قد جلب معه أيضا القدرة التقنية على استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل مما يخلف آثارا خطيرة على الحفاظ على الحياة البشرية والكرامة الإنسانية وصون النظام الاجتماعي. ولذلك سنت اليابان تشريعا محليا ينظم تكنولوجيات الاستنساخ فيما يتعلق بالكائنات البشرية، ويحظر بشدة استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل في اليابان.

٨ - وأكد أنه من المهم تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وقد حان الوقت الذي ينبغي فيه أن يوجه المجتمع الدولي اهتمامه إلى إيجاد نظام قد يأخذ شكل اتفاقية دولية لحظر استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل. وقال إن حصر التركيز على التدابير التي تتصل مباشرة بحظر استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل سوف يحظى بتأييد واسع النطاق وييسر الوصول إلى توافق في الآراء. وأعرب عن تأييد وفده إنشاء لجنة مخصصة، وحث اللجنة على أن تأخذ في الاعتبار الخبرة الكبيرة المتراكمة لدى اليونسكو بشأن هذا الموضوع.

٩ - **السيد تارابرين** (الاتحاد الروسي): قال إن استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل قد طرح طائفة من القضايا الاجتماعية والعلمية والأخلاقية والدينية، ولا يستطيع المجتمع الدولي إلا أن يشارك فيها. وأشار إلى أن وفد بلاده، الذي أصبح أحد المنضمين إلى مشروع القرار، قد أيد الطلب الوارد في الوثيقة A/56/192 الذي يدعو إلى إدراج الموضوع في جدول الأعمال بوصفه بندا تكميليا، وهو، يرحب بالفكرة التي تدعو إلى إنشاء لجنة مخصصة تستطيع أن تستدعي خبراء من جميع أنحاء العالم للنظر في أغراض وهيكل صك قانوني دولي محتمل. وفي مفهوم وفد بلاده أن القرار له طابع إجرائي أساسا. فهو لا ينشئ إطارا جامدا للعمل في المستقبل. وأضاف أن وفد بلاده ينتظر باهتمام نتائج سلسلة الاجتماعات الأولى للجنة المخصصة التي سيكون من الممكن بعدها، إرساء مزيد من المبادئ التوجيهية المحددة.

١٠ - ومضى قائلا إن مشروع اتفاقية تعالج موضوعا على درجة من التعقيد كالاستنساخ البشري لا بد أن يقوم على أساس علمي وقانوني سليم، يأخذ في الاعتبار أيضا العوامل الاجتماعية والطبية. غير أنه ينبغي ألا تغيب عن الأذهان أيضا الأخطار المحتملة لتقييد تطوير المعرفة العلمية. وفي الوقت الذي يحرم فيه مشروع الاتفاقية استعمال استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل، فإنه ينبغي أن ينظر في إمكانيات الاستنساخ البشري لأغراض العلاج واستخدامه للأغراض الطبية. ويمكن أيضا لمشروع الاتفاقية المواءمة بين

النهج الوطنية وهذه المسألة وإزالة العقبات التي تعوق البحث العلمي ومنح براءات الاختراع للنتائج والتسويق التجاري للمنتجات بما في ذلك تلك المتعلقة بعلم زراعة الأعضاء والعلاج بالجينات. وعلاوة على ذلك سيكون من المفيد إدراج بنود بشأن التعاون في تطوير البحث العلمي بشأن خلق حيوانات معدلة جينيا واستنساخ أنسجة وأعضاء بشرية، وكذلك فيما يتعلق بتوفير معلومات للجمهور في هذا الشأن. وأضاف أنه ينبغي أن يدرج مشروع الاتفاقية بندا بشأن سيطرة الدولة على الأنشطة البحثية التي تجرى بداخلها والمعامل الخاصة في الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يحظر دون قيد أو شرط الاستنساخ التجاري لكائنات بشرية لأغراض التناسل الذي لا يمكن تبريره لأسباب طبية.

١١ - **السيدة فاسالو** (مالطة): أعربت عن ترحيب وفدها بمبادرة كل من فرنسا وألمانيا وتأييده التام لإنشاء لجنة مخصصة على النحو المقترح في مشروع القرار لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمناهضة استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل. وأضافت أن وضع صك ملزم قانونا سيكون خطوة في الاتجاه السليم وسيرسل إشارات صحيحة إلى المجتمع العلمي وإلى العالم بأسره. وذكرت أن التقدم في مجال العلوم يسبق دائما التشريعات المحلية. كما أن التوسع الكبير في معرفة المجين البشري يمكن أن يؤدي إلى اكتشافات مهمة في معالجة الأمراض، لكنه يمكن أن يؤدي أيضا إلى انتهاكات خطيرة. وأضافت أن على الدول الأعضاء التسليم بالحاجة الملحة إلى معالجة القضايا التي تهدد حقوق الإنسان الأساسية وتعرض للخطر كرامة الإنسان وقيمته، على النحو المحدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتمشيا مع قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١، فإن وفد بلدها يرى من الأهمية بمكان ضرورة أن يعود التقدم العلمي بالنفع على الأفراد وأن يتطور على نحو يحترم حقوق الإنسان الأساسية.

١٢ - **السيدة هانسون** (كندا): قالت إنه من دواعي سرور وفدها أن يكون أحد المنضمين لمشروع القرار A/C.6/56/L.19. وأضافت أن أوجه التقدم العلمي الحديث في مجال علوم الوراثة والتكنولوجيا الإحيائية قد تجاوز الحدود العالمية، ودعت إلى ضرورة وجود توافق دولي في الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالنواحي القانونية والأخلاقية والصحية والسلامة التي يطرحها هذا التقدم. وعلى الرغم من وجود تباين في الآراء حول المسائل الأخرى المتعلقة بالاستنساخ البشري، فإنه بدأ يظهر فيما يبدو وجود توافق واسع في الآراء حول ضرورة حظر استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل. كما أن إعلان بعض المختبرات ومعاهد البحوث بأنها قد تسعى قريبا إلى استنساخ كائنات بشرية، يؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل. وأضافت أن كندا بصدد وضع تشريع وطني يحظر استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل، ضمن ممارسات أخرى، وذلك من أجل حماية وتعزيز صحة الإنسان وسلامته وكرامته وحقوقه. وأضافت أنه على الرغم من تأييد وفدها للاقتراح الداعي إلى وضع اتفاقية، فإنه يرى ضرورة دراسة هذه المسألة بعناية، ومن ثم، فإن وفدها يؤيد بشدة إنشاء هيئة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها السابعة والخمسين.

١٣ - **السيد أوغونوفسكي** (بولندا): قال إنه يجب على المجتمع الدولي أن يبقى متيقظا من أجل كفالة أن تثمر الطفرات العلمية التي شهدتها السنوات الأخيرة الفوائد المرجوة منها، ومن أجل منع ما قد يترتب عليها من نتائج ضارة عن طريق وضع المعايير، بصورة تشابه ما أحرز من بعض النجاحات في مجالي منع انتشار الأسلحة والشؤون البيئية. وقال إنه لن تنجح سوى المعايير ذات الأبعاد العالمية، أي المعايير المجسدة في الاتفاقات المعترف بها من قبل الجميع، في مواجهة التحديات ذات الطبيعة العالمية. وأضاف أنه بعد مضي أربع سنوات على اعتماد اليونسكو للإعلان

العالمي بشأن المجيِّن البشري وحقوق الإنسان، قد آن الأوان للتقدم إلى الأمام تجاه صياغة صك ملزم قانونيا يمنع استنساخ البشر، وهو مجال يوجد فيه توافق عام في الآراء على ما يبدو.

١٤ - وأعرب عن موافقة وفد بلده على أنه يتعين الشروع في وضع صك ملزم لتنظيم المفاوضات. وقال إنه نظرا لأن المسألة شائكة، وأن بوسع عدد قليل من الأفراد غير المرتبطين بشكل مباشر بالأبحاث إدراك الأبعاد الكاملة لما يكمن فيها من إمكانيات وما قد يترتب عليها من مخاطر، فإن فكرة البدء بمساهمات من الخبراء في مجالي المورِّثات وأخلاقيات علم الأحياء، فكرة سليمة من شأنها أن تمكن المتفاوضين من رؤية المشكلة عبر منظور أوسع نطاقا.

١٥ - **السيد فروختباوم** (غرينادا): قال إن وفد بلده لن يجد صعوبة في تأييد مشروع القرار إن كان الهدف منه هو إنشاء لجنة مخصصة من أجل النظر في مسألة وضع اتفاقية دولية عن استنساخ البشر من أجل التكاثر، أو فيما يتعلق به بدلا عن مناهضته؛ واقترح إدخال تعديلات على مشروع القرار بناء على ذلك. وأضاف أنه إذا ما اتخذت اللجنة المخصصة موقفا مناوئا منذ البدء، فإنها لن تتمكن من الاستماع بروح منصفة إلى الرأي الواقعي القائل بأن محاولة حظر الأبحاث لن تؤدي سوى إلى إجرائها في الخفاء، فيصبح التحكم فيها أمرا صعبا. وأردف أنه يتعين على اللجنة المخصصة أن تخدم، بدلا عن ذلك، كمنبر دولي مفتوح للمناقشات المتعلقة بتلك المسألة وغيرها من المسائل، مثل مسألة ما إذا كان يتعين تأجيل صياغة الاتفاقية إلى حين وضع المزيد من القوانين الوطنية التي تعكس الشؤون الثقافية والدينية في كل بلد على حدة.

١٦ - **السيد نامافيشيوس** (ليتوانيا): قال إن المبادرة الفرنسية الألمانية جاءت في الوقت المناسب، وأعرب عن الترحيب بها في ضوء بعض البيانات غير المسؤولة التي أدلى بها الباحثون مؤخرا بشأن الاستنساخ البشري. وأضاف أنه علاوة على إعلان اليونسكو العالمي بشأن المجيِّن البشري وحقوق الإنسان، فإنه توجد لدى مجلس أوروبا أيضا اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي، إلى جانب بروتوكول إضافي ملحق بتلك الاتفاقية، فيما يتعلق بحظر استنساخ البشر. وقال إنه يتعين أن تكون تلك الصكوك بمثابة قاعدة قانونية لوضع اتفاقية دولية. وأضاف أن وفد بلده كان سيؤيد الصياغة حتى وإن كانت أكثر تشددا، وبيَّن أن الوفد سيشعر بالاغتباط بتأييد مشروع القرار في صورته الحالية، حبا في التوصل إلى اتفاق. وأردف أن استنساخ معظم الخلايا والأنسجة البشرية ينظر إليه بشكل عام باعتباره مقبولا من الناحية الأخلاقية وذا قيمة طبية؛ وأنه يجري المزيد من النقاش بشأن استنساخ الخلايا المأخوذة عن الأجنة بشكل عشوائي، لكن استنساخ البشر من أجل التكاثر يثير مسائل ذات جذور عميقة تتعلق بكرامة البشر وهويتهم وحقوقهم الأساسية.

١٧ - **السيد المسلاتي** (الجماهيرية العربية الليبية): أعرب عن ترحيبه بمشروع القرار، قائلا إن وجود نظام قانوني لتنظيم استنساخ البشر سيكون شيئا قيما في نظر المجتمع الدولي، لأن مثل هذا النظام سيحفظ كرامة الإنسان، كما سيسمح بتطبيق جوانب معينة مفيدة في تقنية الاستنساخ، بينما سيحظر ما يضر البشرية منها. وأضاف أنه يتعين إجراء دراسات تفصيلية على تلك التطبيقات، شأنها شأن أية ابتكارات علمية تقنية، بغية تحديد تلك الجوانب الضارة وإزالتها.

١٨ - **السيد هيرنانديز** (فنزويلا): أعرب أيضا عن ترحيبه بمشروع القرار، الذي يسعى إلى الاستفادة من السوابق القضائية الواردة في المادة ١١ من الإعلان العالمي بشأن المجيِّن البشري وحقوق الإنسان وفي قرار الجمعية العامة

١٥٢/٥٣. وأعرب عن تأييده لاقتراح تكوين لجنة مخصصة معنية بالموضوع. وأضاف أن تكوين لجنة خبراء متعددة التخصصات هو السبيل الأمثل للتوصل إلى قرارات مفيدة توجد حاجة إليها باعتبارها موجهات في مهمة تحديد إطار اتفاقية دولية.

١٩ - **السيدة كاتونغي** (أوغندا): قالت إن وفد بلدها يرغب في أن يصبح من مقدمي مشروع القرار A/C.6/56/L.19. وقالت إنها تفضل صكا قانونيا ملزما يتسم بمناهضة ما ينطوي عليه استنساخ البشر من تهديدات لكرامة الإنسان.

٢٠ - **السيدة الفاريز نويز** (كوبا): أعربت عن رغبة وفد بلدها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/56/L.19. وقالت إنها مبادرة ممتازة، وإنها تأمل في أن يبدأ العمل فيها قريبا. وأضافت أن وجود اتفاقية دولية ضروري لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد، التي ستهددها ممارسة الاستنساخ بغرض التكاثر. وقالت إن التقدم السريع المحرز في مجال العلوم قد فتح آفاقا جديدة لتحسين حالة البشرية بشكل عام، ومع هذا، فإنه يجب أن يتخذ المجتمع البشري إجراءات لمعالجة ما يترتب على ذلك من تهديدات لنزاهة وكرامة الإنسان. وأضافت أن إعداد الإطار القانوني المناسب هو الطريق السليم للرد على هذه التهديدات.

٢١ - **السيد كابريرا** (بيرو): أعرب عن التأييد لمشروع القرار، وعن رغبة وفد بلده في أن يصبح من مقدميه، ورحب ببدء العملية القانونية التي ستؤدي إلى إيجاد اتفاقية دولية.

٢٢ - **السيد ستيفشيفسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) و**السيدة إيوجين** (هايتي): أعربا عن رغبة بلديهما في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/56/L.19.

٢٣ - **السيد اكيديدي** (نيجيريا): قال أيضا إن وفد بلده يرغب في أن يصبح من مقدمي مشروع القرار. وأضاف أنه يتعين وقف الممارسات الضارة بكرامة الإنسان قبل أن تتاح لها فرصة الانتشار. وأردف قائلا إن الاعتراض على ذلك بزعم أنه سيدفع بها إلى الخفاء يوضح ببساطة أن هذه الممارسات غير مشروعة ولا مقبولة بطبيعتها.

٢٤ - **رئيس الأساقفة مارتينو** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن اعتماد صك معياري عالمي يتعلق باستنساخ البشر لأغراض التكاثر أمر ملح، لأن السماح بهذه الممارسة سيؤدي إلى إضعاف الموروثات البشرية وإلى نشوء علاقات غير سوية مع الآباء والأقارب. وأضاف أن النتائج المترتبة عليها من الناحيتين الأخلاقية والقانونية ستقضي على مستقبل البشرية. وناشد الأمم المتحدة اتخاذ إجراء لحماية الكرامة الإنسانية والحياة البشرية في إطار الأسرة، وبيَّن أن الاقتراح الذي يُشكل موضوع مشروع القرار يكفل أن يولي المجتمع الدولي المسألة انتباها خاصا. وأضاف أن اقتراح إدخال الاستنساخ في عداد ممارسات المساعدة على الإخصاب برز إلى الوجود بالرغم مما لقيته فكرة الاستنساخ لأغراض التكاثر من رفض واسع النطاق من جانب الهيئات الدولية والعلماء المشهورين. وأردف أن موقف الكرسي الرسولي من القضية قد ورد بالفعل في الوثيقة التي أصدرتها الأكاديمية البابوية المعنية بشؤون الحياة بعنوان ''خواطر عن الاستنساخ''، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأضاف أن الكرسي الرسولي أعرب عن رفضه لجميع جوانب استنساخ البشر لأسباب أخلاقية وأدبية. وأوضح أن إنجاب طفل خارج إطار العلاقات الجنسية والزوجية سيُفضي إلى إنهاء ارتباط نشوء الإنسان بعملية الحمل، وسيؤدي بدلا عن ذلك اكتساب الإنسان الجديد صفات الشخص الذي وهب

الخلية، مع سلب المولود كرامته البشرية. وأردف أن من شأن القانون الدولي أن يحمي حياة الإنسان والأجيال القادمة من إمكانية إساءة استخدام العلوم والتكنولوجيا. وقال إن مسؤولية المحافظة على أن يظل العلم خاليا من كافة أشكال إساءة الاستخدام، إلى جانب عدم إخضاعه للمصالح الفئوية في جميع أشكالها، تقع على عاتق صناع القرار في إطار الحكومات.

٢٥ - وأضاف أن الاستنساخ بغرض التكاثر ليس سوى جزء من المسألة بكاملها على كل حال. وقال إنه يجب اتخاذ إجراء لحظر إنتاج الأجنة البشرية لأغراض الحصول على الخلايا الجذعية المتخصصة، وكذلك حظر إنتاج الأجنة من أجل الاستخدام في معالجة أمراض معينة، ثم تدمير هذه الأجنة فيما بعد. وأضاف أن تلك الممارسات، التي تعرف بالاستنساخ العلاجي، تتمثل في تخليق بشر من أجل تدميرهم، وهي تجد التشجيع اللازم من قبل دوائر علمية وصناعية معينة من أجل الكسب الاقتصادي، وتُشكل جرائم أكثر خطورة ضد كرامة الإنسان وحقه في الحياة. وقال إن العلماء أعلنوا، فضلا عن هذا، أن استنساخ البشر غير ضروري، نظرا لأن الخلايا الجذعية نفسها يمكن الحصول عليها بوسائل أخرى مقبولة. وأضاف أن مبدأ عدم السماح باستخدام البشر أو الأجنة كأشياء مستهدفة، أو التضحية بهم، يظل سليما على الدوام، بالرغم من انتفاع البعض من مثل هذه الممارسات. وأردف أن جميع البشر البسطاء يعتبرون سواسية بدون استثناء، كما ذكر البابا يوحنا بولس الثاني في "خطابه الإنجيلي، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥.

٢٦ - **السيد زيلفيغير** (المراقب عن سويسرا): أعرب عن الشكر لوفدي فرنسا وألمانيا على مبادرتهما، وعن موافقة وفد بلده على مشروع القرار. وقال إن لدى سويسرا، شأنها شأن الدول الأخرى، قلق عميق بشأن نوايا الباحثين والمختبرات الرامية إلى بدء الاستنساخ بغرض التكاثر في المستقبل القريب. وأضاف أن مثل هذه الممارسات محظورة في سويسرا، وذلك بموجب كل من المادة ١١٩ من دستور الاتحاد، والقانون الاتحادي بشأن المساعدة الطبية على الإخصاب. وأردف أن اتخاذ إجراءات ضدها على المستوى الوطني لن يكون كافيا على كل حال، نظرا إلى أن الحالة تستدعي التعاون الدولي من أجل تحقيق الاتساق بين الأنهج الوطنية، ووضع الحدود اللازمة والنص على تدابير للردع. وأعرب عن تأييد سويسرا لمشروع القرار، قائلا إنها تعتزم المشاركة بشكل نشط في أعمال اللجنة المخصصة التي ستُنشأ في المستقبل. وقال إن سويسرا توافق أيضا على الولاية المقترحة للجنة، التي ستشمل وضع قائمة بالصكوك الدولية الموجودة حاليا، من أجل أخذها في الاعتبار، إلى جانب قائمة بالمسائل القانونية التي ستعالجها الاتفاقية.

٢٧ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): قدم توضيحا للآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار A/C.6/56/L.19. وقال إن اللجنة المخصصة ستجتمع في نيويورك لمدة أسبوع واحد في عام ٢٠٠٢، حيث تعقد جلستين في اليوم تجري ترجمتهما إلى جميع اللغات الرسمية الست. وقال إنه ستوفر وثائق من ٦٠ صفحة قبل الجلسات، و ٣٠ صفحة أثناء الجلسات، و ٥٠ صفحة عقب الجلسات، باللغات الست. وأضاف أن اللجنة المخصصة ستواصل أعمالها خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، باعتبارها فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة. وقال إن احتياجات خدمات المؤتمرات المطلوبة لأسبوع الجلسات قُدرت بمبلغ ٤٠٠ ٢٦٩ دولار، وقد جرى توفير اعتماد في باب خدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، وذلك للجلسات المأذون بها عقب إعداد الميزانية، شريطة أن يتوافق عددها وتوزيعها مع نمط الجلسات المعقودة في السنة السابقة. وأردف أنه بناء

على ذلك لن تطلب مخصصات إضافية من الجمعية العامة إذا اعتمد مشروع القرار.

٢٨ - **السيد فروختباوم** (غرينادا): قال إنه يسحب اقتراح وفد بلده المتعلق بتغيير عنوان مشروع القرار، في ضوء الآراء التي جرى الإعراب عنها.

٢٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/56/L.19.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع) **(A/C.6/56/L.18)**

٣٠ - **السيدة قديس** (نيوزيلندا): قالت، أثناء عرضها لمشروع القرار A/C.6/56/L.18، إن بولندا ورومانيا وفرنسا ولكسمبرغ واليونان انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن مشروع القرار ذو طابع إجرائي في معظمه وأن الغرض منه هو تجسيد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام A/55/637 والرامية إلى تعزيز الحماية القانونية الموفرة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأردفت أن الاقتراح الرئيسي وارد في الفقرة ٧، التي تدعو إلى إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في التوصيات المذكورة في ذلك التقرير. وقالت إنه سيتعين على اللجنة السادسة أن تنظر، عقب دراسة التقرير، فيما إذا كانت ستواصل العمل بشأن ذلك الموضوع خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. وأضافت أن ثمة مقترحا قصير الأجل، سبق وروده في الفقرة ٤، يوصي بمواصلة السعي لإدراج الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات مركز القوات أو مركز البعثات التي أبرمتها الأمم المتحدة. وأردفت أنه بما أن ناورو قد صدقت على الاتفاقية، فإن عدد الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، والتي جاءت أسماؤها في الفقرة الأخيرة من الديباجة، يجب أن يكون ٥٥، لا ٥٤.

٣١ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): قدم توضيحا للآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار A/C.6/56/L.18. وقال إن اللجنة المخصصة ستجتمع لمدة أسبوع واحد في نيويورك في عام ٢٠٠٢، في أوائل نيسان/أبريل على الأرجح، وأنها ستعقد جلستين في اليوم. وأضاف أنه ستوفر وثائق من ٣٠ صفحة قبل الجلسات، و ٣٠ صفحة أثناء الجلسات و ٢٠ صفحة عقب الجلسات، بجميع اللغات الرسمية الست. وأردف أن اللجنة المخصصة ستواصل أعمالها خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، باعتبارها فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة. وقال إن الاحتياجات من خدمات المؤتمرات المطلوبة لأسبوع الجلسات قُدرت بمبلغ ٩٠٠ ١٨٨ دولار، وقد جرى توفير اعتمادات في باب خدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، للجلسات المأذون بها عقب إعداد الميزانية، شريطة أن تتوافق في عددها وتوزيعها مع نمط الجلسات المعقودة في السنة السابقة. وأضاف أنه، تبعا لذلك، لن يطلب إلى الجمعية العامة توفير اعتمادات إضافية إذا اعتمد مشروع القرار.

٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/56/L.18 في صيغته المنقحة شفويا.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع) (A/C.6/56/L.17 و L.20)

مشروع القرار *A/C.6/56/L.17*

٣٣ - **السيدة غنيكو** (كولومبيا): لفتت الانتباه أثناء عرضها لمشروع القرار إلى الفقرة الثالثة من الديباجة، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ١١ و ٢١. وقالت إن الفقرة

٨، التي يطلب فيها إلى لجنة القانون الدولي أن تبدأ العمل بشأن موضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية'' جرى تضمينها في المقترح بناء على طلب بعض الدول الأعضاء. وأعربت عن أملها في أن يحظى ذلك بقبول جميع الوفود، وعن أملها أيضا في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/56/L.17.

مشروع القرار *A/C.6/56/L.20*

٣٥ - **السيد فاسكويز** (إكوادور): قال، أثناء عرضه لمشروع القرار، إن اعتماد لجنة القانون الدولي لفقرات المشروع المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، في مرحلة القراءة الثانية، يعتبر اختتاما ناجحا لموضوع ظل في جدول أعمال اللجنة منذ إنشائها. وقام، بعد أن وجه الانتباه إلى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الديباجة، وإلى الفقرتين ١ و ٤ من مشروع القرار، بالإعراب عن أمله في أن يعتمد المشروع بتوافق الآراء.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/56/L.20.

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع) (A/C.6/56/L.8 و L.11 و L.12 و Corr.1)

مشروع القرار *A/C.6/56/L.8*

٣٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، الذي عرضه ممثل النمسا في الجلسة السابقة.

٣٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/56/L.8.

مشروع القرار *A/C.6/56/L.11*

٣٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقترح من قبل المكتب، والذي عرضه الرئيس في الجلسة السابقة.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/56/L.11.

مشروع القرار *A/C.6/56/L.12* و *Corr.1*

٤١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقترح من قبل المكتب، والذي عرضه الرئيس في الجلسة السابقة.

٤٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/56/L.12 و Corr.1.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (تابع) (A/C.6/56/L.21 و L.25)

مشروع القرار *A/C.6/56/L.21*

٤٣ - **الرئيس:** لفت الانتباه إلى مذكرة من الأمانة العامة (A/C.6/56/L.25) بشأن المسؤوليات التي عُهد بها إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار.

٤٤ - **السيد كيزر** (هولندا): لفت الانتباه، أثناء عرضه لمشروع القرار، إلى تنقيح للفقرة الأخيرة من الديباجة يتعين بموجبه استبدال عبارة ''بحلول أيلول/سبتمبر'' بعبارة ''خلال الصيف أو أوائل خريف''.

٤٥ - وقال إن مشروع القرار يعكس نتائج المشاورات الثنائية التي أجريت مع الوفود ذات الاهتمام. وقال إنه جرى الإعراب، بشكل واسع النطاق عن التأييد للقرار بصيغته المقترحة، حيث لم يتلق وفد بلده سوى مقترحات قليلة بإجراء تغييرات فيه. وأضاف أن مشروع هذا القرار شبيه بمشروع القرار المقدم في العام السابق، وأنه روعيت فيه التطورات التي حدثت أثناء الدورتين السابقتين للجمعية العامة، والدورتين السابقتين للجنة التحضيرية. وقال إنه يهيئ للأمم المتحدة أن تظل على علم بالقضية الأساسية الخاصة بالولاية الشاملة، وتُمكِّن، على المستوى العملي، من أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتين في نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٢.

٤٦ - وقال إن مشروع القرار نص على انعقاد أول جمعية للدول الأعضاء في المقر بنيويورك، عقب إيداع صك التصديق رقم ٦٠. وأضاف أنه بما أن هذه الجمعية ليست من هيئات الأمم المتحدة فلا بد من أن يأتي تمويلها من خارج المنظمة؛ وعليه يتعين إنشاء صندوق لذلك الغرض في مرحلة لاحقة. وعند هذه النقطة، لفت المتحدث الانتباه إلى الفقرة ١١ في الوثيقة A/C.6/56/L.25.

٤٧ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): وجه الانتباه إلى الطلبات الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار، حيث تترتب عليها نتائج مالية. وقال إن كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية، تستغرق اسبوعين، وأنها ستتضمن انعقاد جلستين في اليوم تجري ترجمتهما إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وذكر أن التقديرات تشير إلى أنه سيجري، بالنسبة لكل دورة، توفير ٢٥٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة و ٢٥٠ صفحة من الوثائق التي تقدم أثناء الدورة و ١٢٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة، وذلك بجميع اللغات الرسمية.

٤٨ - وقال أمين اللجنة إن احتياجات الدورتين من خدمات المؤتمرات قدرت بمبلغ ٤٠٠ ٧٤٤ ١ دولار في عام ٢٠٠٢، على أساس التكلفة الكاملة. وأضاف أن مدى احتياج إمكانيات المنظمة الدائمة إلى الاستكمال عن طريق المساعدة المؤقتة لا يمكن تحديده سوى في ضوء المؤتمرات والجلسات السنوية المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأردف أنه قد أدرج اعتماد في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. لا من أجل الجلسات التي وضعت برامجها في وقت إعداد الميزانية فحسب، بل أيضا من أجل الجلسات المأذون بانعقادها لاحقا، شريطة أن تتوافق في عددها وتوزيعها مع نمط الجلسات المعقودة في السنة السابقة.

٤٩ - وأضاف أن الطلب والمقرر الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ من مشروع القرار لن تترتب عليهما نتائج مالية في الميزانية العادية، مما أشير إليه في الوثيقة A/C.6/56/L.25. وأردف أنه لن تكون هناك حاجة، نتيجة لذلك، لتوفير مخصصات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار.

٥٠ - **السيد روستو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، في معرض توضيح موقف بلده قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، إن الولايات المتحدة لن تشارك في اعتماده. وأضاف أنه لا زالت لدى حكومة بلده اعتراضات جادة على نظام روما الأساسي. وأردف أن تلك الاعتراضات تشمل، في جملة أمور، المسائل المتصلة بالولاية القانونية، واستيفاء الأصول القانونية، والعلاقة بالقانون الذي تكون له الغلبة، وسيادة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الاعتداء والتسيس.

٥١ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/56/L.21 في صورته المنقحة شفويا.

البند ١٧٦ من جدول الأعمال: منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/56/L.23)

مشروع المقرر *A/C.6/56/L.23*

٥٢ - **الرئيس:** قال إنه يفهم أن مشروع المقرر جاء بديلا لمشروع القرار A/C.6/56/L.4 و Corr.1.

٥٣ - **السيد منان** (بنغلاديش): قال، أثناء عرضه لمشروع المقرر، إن بعض الوفود سعت، منذ عرض هذا البند من جدول الأعمال في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، إلى الحصول على توضيحات لمسائل فنية متصلة به. وأضاف أن ذلك يستلزم إجراء مشاورات إضافية، لكن تعذر التخطيط لها، بسبب عبء العمل الواقع على اللجنة. وأردف أنه لا يؤمل

في معالجة المسألة في مطلع الدورة القادمة للجنة. وقال إن موافقة وفد بلده والأطراف الأخرى المقدمة لمشروع القرار على مشروع المقرر المقدم من قبل الرئيس جاءت في ذلك السياق.

٥٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.6/56/L.23.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/56/L.5)

٥٥ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشكلة لغوية في النص الانكليزي لمشروع المقرر A/C.6/56/L.5، الذي اعتمدته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، واقترح تحقيق الاتساق بين صياغته وصياغة مشروع المقرر A/C.6/56/L.23، الذي اعتمدته اللجنة في جلستها الحالية. وأضاف أن النسخة المصححة من الوثيقة A/C.6/56/L.5 سترد في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

٥٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ٢١ من جدول الأعمال: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(و) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

(A/56/614 و A/C.6/56/2 و A/C.6/56/L.24)

مشروع القرار *A/C.6/56/L.24*

٥٧ - **السيد ناريندر سينغ** (الهند): أعرب، أثناء عرض مشروع القرار، عن التقدير للجمعية العامة إزاء موافقتها على اقتراح وفد بلده بأن يحال هذا البند من جدول الأعمال إلى اللجنة. وقال إن ذلك سيمكن اللجنة من النظر في مسألة منح مركز المراقب للاتحاد البرلماني الدولي، وإحالة توصيتها إلى الجمعية العامة قبل ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي قبل موعد النظر في هذا البند في جلسة عامة. وأضاف أن ضرورة نظر اللجنة في مسألة منح مركز المراقب قبل النظر فيها في جلسة عامة قد تقررت في قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤.

٥٨ - وقال المتحدث إن مشروع القرار يستند إلى مشاورات واسعة أجراها وفد بلده مع الدول الأعضاء بشأن التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/56/996). وأضاف أن وفد بلده كان يعتزم تقديم مشروع قرار يحظى بتوافق واسع في الآراء، كما كان الحال بشأن القرارات الأخرى التي يمنح بموجبها مركز المراقب للمنظمات الحكومية الدولية.

٥٩ - وقال، بعد أن وجه الانتباه إلى ديباجة مشروع القرار وفقرات منطوقه، إن القصد من هذا المشروع لم يكن متمثلا على الإطلاق في صرف الانتباه عن أحكام مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. ولفت الانتباه، في هذا الصدد، إلى الفقرة ٥ من الوثيقة A/55/996، التي تشير إلى أن الاتحاد البرلماني الدولي يصنف حاليا كمنظمة غير حكومية حائزة على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأضاف أن ذلك التصنيف يرجع، كما أشار الأمين العام، إلى عام ١٩٤٧، وأنه لم يعد متسقا مع مركز الاتحاد البرلماني الدولي بوصفه منظمة مشتركة بين الدول، تحظى بطابع فريد وتمثل ١٤١ برلمانا.

٦٠ - ووجه المتحدث الانتباه كذلك إلى الفقرة ١٣ في الوثيقة A/55/996، التي وردت فيها توصية من الأمين العام مفادها أن الجمعية العامة قد ترغب في منح مركز المراقب للاتحاد البرلماني الدولي، كاستثناء من المعايير التي وضعتها في مقررها ٤٢٦/٤٩.

٦١ - **السيد أكاماتسو** (اليابان): علل موقف وفده قبل البت في مشروع القرار فقال، إن اليابان تؤيد على الدوام منح مركز المراقب للاتحاد البرلماني الدولي. ولكن مشروع

القرار لا يتسق مع مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، الذي ينص على أن مركز المراقب يمنح للمنظمات الحكومية الدولية وليس للأفراد. ووفده تساوره مخاوف قوية في هذا الصدد. وأضاف أن وفده يعتقد أيضا أن مشروع القرار يبتعد بشكل ملموس عن الاقتراحات التي اعتمدت في المؤتمر ١٠٦ للاتحاد البرلماني الدولي المعقود في أيلول/سبتمبر، وهي الاقتراحات التي أيدها وفده. ولهذا السبب، لا يمكن لوفده تأييد مشروع القرار.

٦٢ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستبت في مشروع القرار في جلسة لاحقة.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/56/37 و 160 و Corr.1 و Add.1؛ A/C.6/56/L.9)

٦٣ - **الرئيس:** ذكَّر بأنه على الرغم من أن الجمعية العامة قد ناقشت موضوع القضاء على الإرهاب الدولي، فإنها قررت أن ثمة ضرورة لأن تظل الجوانب الفنية للموضوع قيد نظر اللجنة. وقد تكلم في الجلسة العامة ما لا يقل عن ١٦٧ دولة من الدول الأعضاء وأربعة مراقبين، وأضاف أن الجدية الواضحة التي اتسم بها النظر في هذا الموضوع قد منحت مزيدا من الحفز لأعمال الفريق العامل التابع للجنة السادسة.

٦٤ - **السيد بيريرا** (رئيس الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٥) قدم تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة (A/C.6/56/L.9) وقال، إن الفريق قد كلف بمواصلة العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١، ولا سيما وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ومعالجة القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي، علاوة على إبقاء مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم موحد للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله مدرجة في جدول أعماله.

٦٥ - وأضاف أن الفريق قد أحرز تقدما كبيرا أثناء مزاولة أعماله التي استمرت أسبوعين ولفت الانتباه في هذا الصدد إلى الجزء الثاني - ألف، والفرع ألف من المرفق الرابع للتقرير. وذكر أن ثمة موضوعات رئيسية كثيرة لا يزال من المتعين حسمها، مع هذا. وكما يتبين من الفقرة ١٩، فإن الفريق العامل يوصي بأن يستمر العمل في وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي كضرورة ملحة.

٦٦ - وأضاف أن العمل بشأن وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي يبدو جليا في الجزء الثاني - الفرع باء. فالفقرة ٢٠ تتضمن توصية الفريق العامل بأن يواصل منسق مشروع الاتفاقية الدولية إجراء مشاورات في مجال مشروع الاتفاقية وبأن يقدم تقريرا للجنة عن هذه المشاورات. ويغطي الجزء ثانيا - الفرع جيم مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى.

٦٧ - ويبين الجزء ألف من المرفق الأول النص المنقح للمواد من ٣ إلى ١٧ مكرر و ٢٠ و ٢٧، التي حظيت باتفاق واسع النطاق بالفعل، بينما يتضمن الجزء باء من المرفق الأول النص غير الرسمي للمادتين ٢ و ٢ مكرر، اللتين تتطلبان مزيدا من المناقشة. وهاتان المادتان إلى جانب المادة ١٨ قد نوقشت مع ذلك مجتمعة. ولذلك فإن نتائجها النهائية ستتوقف على توافق الآراء الذي سيتم التوصل إليه بشأن المواد الثلاث كلها. وما زالت جميع الاقتراحات المكتوبة والشفوية المتصلة بالمواد والمسائل المعلقة مطروحة للتفاوض.

٦٨ - واستطرد قائلا إن الفريق العامل قد استطاع أن يُحرز تقدما كبيرا نحو الانتهاء من إعداد نص اتفاقية بشأن الإرهاب الدولي بفضل توخيه العمل بروح التوافق والمرونة.

أما المسائل التي ما زالت معلقة فهي تتضمن أمورا تتسم بحساسية سياسية تتطلب إرادة سياسية وحلولا وسطا. وأضاف أن المناقشة في الجمعية العامة وأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قد أكسبت كفاح المجتمع الدولي ضد الإرهاب الدولي بإحساس بمدى إلحاح المشكلة. وقال إن الانتهاء من إعداد الاتفاقية سيشكل خطوة هامة أخرى في الرد العالمي على الإرهاب. وأعرب عن الأمل في أن تتمكن الجمعية العامة من اعتماد الاتفاقية في الدورة الحالية.

٦٩ - **السيد روي** (استراليا): تكلم بصفته منسقا لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، فقال إنه في أعقاب المشاورات، تم الاتفاق على أن العمل بشأن الاتفاقية ينبغي له أن يستمر، بل وينبغي له أن يحظى بالأولوية في الاجتماعات المقبلة للفريق العامل حتى يمكن الانتهاء منه بأسرع ما يمكن.

٧٠ - **الرئيس**: ذكر بأن المكتب قد طلب إلى السيد فاموس غولدمان من الوفد الكندي أن يعمل كمنسق لمشروع القرار المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي. ومن المأمول فيه أن تختتم المشاورات الجارية منذ بعض الوقت بسرعة وأن يصدر مشروع القرار المتعلق بهذا البند بجميع اللغات الرسمية في اليوم التالي.

٧١ - وأضاف أن الإرهاب الدولي يشكل شاغلا للجمعية العامة ومجلس الأمن على السواء. وقال إن حضور رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يعد بالتالي فرصة طيبة للجنة السادسة للتعرف على التطورات الجارية في تلك اللجنة.

٧٢ - **السير جيريمي غرينستوك** (رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب): قال إن اللجنة السادسة مناط بها دور حيوي عليها أن تضطلع به فيما يتعلق بوضع قواعد دولية لمكافحة الإرهاب. فمشروعا الاتفاقيتين اللتين تنظر اللجنة فيهما وقرارات مجلس الأمن الثلاثة المتعلقة بالموضوع، وأحدثها هو القرار ١٣٧٨ (٢٠٠١)، موجهة بكاملها نحو نفس الهدف. وقال إن اللجنة التي يرأسها - والتي تُعرف باسم لجنة مكافحة الإرهاب - ما هي إلا وسيلة واحدة ضمن وسائل متعددة. ومضى قائلا إن إعراب المجتمع الدولي عن إدانته للإرهاب الدولي أمر له أهميته الفائقة، وأن الإجراءات التي اتخذت كانت مناسبة بصفة خاصة، حيث جاءت في وقت كان اهتمام العالم فيه موجها نحو المشكلة. ولذلك فإنه يحث اللجنة السادسة على الانتهاء من عملها في مشروعي الاتفاقيتين المعروضتين عليها.

٧٣ - وأضاف أن مهمة لجنة مكافحة الإرهاب تتمثل في تحسين قدرة كل بلد على مكافحة الإرهاب؛ وهي تناقش حاليا كيفية إعداد الدول الأعضاء لتقاريرها، التي يتعين تقديمها قبل نهاية السنة، وكيفية سد الثغرات العملية، وكيفية الاستفادة من مساهمة الخبراء على أفضل وجه. واستطرد قائلا إن اللجنة لن تحاول، مع ذلك، تسوية ما لا يمكن تسويته، عندما يتعلق الأمر بالتصورات الذاتية للإرهاب، فالمصاعب السياسية الشديدة من الأفضل تناولها في سياق إقليمي. وقال إن تقارير الدول الأعضاء ستفيد في تحديد المواطن التي ترغب الدول في توجيه المساعدة إليها وكيفية تقديم اللجنة لتلك المساعدة، سواء عن طريق القنوات القائمة حاليا أو من خلال برامج جديدة، ولا شك أن الدول المانحة مستعدة للمساهمة في هذا الشأن. وأضاف أن من دواعي سعادته أن يناقش أي من هذه الأفكار مع اللجنة السادسة بمزيد من التفصيل. وأخيرا أعرب عن الأمل في إمكانية زيادة التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن عندما يتكشف نشاط لجنة مكافحة الإرهاب نتيجة لنظرها في التقارير.

٧٤ - **السيد كوريل** (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشار القانوني): قال إن الأمين العام الذي

يتابع باهتمام أعمال اللجنة، يرى أن نتائج اجتماعات الفريق العامل والمشاورات التي يجريها منسق مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي مشجعة للغاية.

٧٥ - **السيد روي** (استراليا): قال إنه سيجري مشاورات بشأن المادتين ٢ و ١٨ على الأخص، على أساس ثنائي مع طائفة عريضة من الوفود.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه

٧٦ - **السيد فرشتبوم** (غرينادا): أشار إلى البيان الذي أدلى به في جلسة سابقة والمتعلق بأهمية نشر مفاهيم برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه على نطاق واسع، فقال إنه مركّز للغاية على ممارسي المهن القانونية. وطلب إلى اللجنة أن تنظر في وضع برنامج موجه للجمهور بشكل أوسع نطاقا للتأكيد على الأهمية العملية للقانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.